ضوابط مكافحة غسل الأموال

في الشركات والجهات العاملة في سوق المال

أولاً: على الشركات والجهات الواردة فيما بعد الالتزام بالضوابط والإجراءات التي تصدرها الهيئة العامة لسوق المال لضمان تطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة٢٠٠٢:

١- الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ويقصد بها:

أ) الشركات التى تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها بالمادة ٢٧ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ب) الشركات والجهات التى تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية:

- المالك المسجل
- أمناء الحفظ
- بنوك الإيداع

٢- شركات تلقى الأموال.

٣- شركات التوريق العقارى.

ثانياً: على الشركات والجهات المشار إليها أن توافى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بهذه الضوابط بما يلى:

١- إقراراً ببذل عناية الرجل الحريص فى إتباعها لكافة أحكام قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه وقانون سوق رأس المال المشار إليه ولائحتهما التنفيذية وما يصدر عن هيئة سوق المال من قرارات بشأن مكافحة غسل الأموال.

٢- إسم المدير المسئول عن شئون مكافحة غسل الأموال، على أن تتوافر فيه الخبرة والكفاءة اللازمة على النحو الوارد بهذه الضوابط واسم من ينوب عنه فى حالة غيابه على أن تتوافى فيه ذات الشروط.

٣- نسخة من الإجراءات التى تتخذها الشركة أو الجهة بخصوص تنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال والتعهد بإجراء أية تعديلات تراها الهيئة ضرورية بهذا الشأن.

٤- اقرار بإعداد برامج التدريب اللازمة للمستويات المختلفة للعاملين بالشركة أو الجهة، مع الالتزام بحضور الدورات التدريبية التى تشرف عليها الهيئة أو وحدة مكافحة غسل الأموال.

٥- التعهد بأن تطبق على حسابات العاملين بالشركة أو الجهة إجراءات مكافحة غسل الأموال السارية على حسابات العملاء تحت إشراف المدير المسئول عن شئون مكافحة غسل الأموال.

ثالثاً: على الشركات والجهات المشار إليها مراعاة ما يلى:

أ) تحديد الإجراءات التى تتبعها لمعرفة هوية عملائها وأوضاعهم القانونية والوسائل المتبعة للتأكد من صحة بياناتهم وذلك تطبيقاً لمبدأ "إعرف عميلك" وعلى الأخص:

- يراعى أن تشمل نماذج طلب فتح الحسابات بيانات تفصيلية بشأن الإسم بالكامل لطالب فتح الحساب وجنسيته، وعنوان الإقامة الدائم ورقم الهاتف، وعنوان العمل، ونوع النشاط ويجب أن تشتمل النماذج على تعهد بأنه المالك الأصلى والمستفيد الوحيد من فتح الحساب وأنه لا يتعامل على أية مبالغ مجهولة المصدر أو بأسماء صورية أو وهمية، وأسماء المفوضين بالتعامل على حسابات العميل، وجنسياتهم وعلاقتهم بالعميل، وأية معلومات أخرى ترى الشركة أو الجهة ضرورتها وذلك مع عدم الإخلال بأية بيانات تطلبها القوانين واللوائح الأخرى.

- يكون فتح الحسابات على نماذج موحدة بالشركة أو الجهة لدى كافة الفروع ويتعين على العملاء إستيفاؤها والتوقيع عليها وعلى الشركة التأكد وفقاً للمستندات القانونية التى تتوفر لديها على ان يتم تحديث بيانات هذه النماذج بصفة دورية وذلك كل ثلاث سنوات على الأكثر او عند ظهور شكوك بشأنها فى أى مرحلة من مراحل التعامل.

- ويراعى بالنسبة للأشخاص الإعتبارية أن يشمل النموذج البيانات الإضافية التالية:
  - الشكل القانونى وطبيعة النشاط.
  - الشخص المفوض بالتوقيع عن الشخص الإعتبارى.
  - أسماء وعناوين الشركاء في شركات الأشخاص.

- أسماء وعناوين المساهمين الذين تزيد ملكية كل منهم على ١٠% من رأس مال الشركة.

- يراعى الإطلاع على المستندات الأصلية من قبل الموظف المختص والحصول على صورة منها مع التوقيع بأنها طبق الأصل من المستندات الأصلية وذلك بالنسبة لطالبي فتح الحسابات والأشخاص المفوضين بالتوقيع ويجب على الأخص الإطلاع على المستندات التالية:

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- المستند الرسمى لتحقيق الشخصية (بطاقة الرقم القومى - بطاقة تحقيق الشخصية - جواز السفر - البطاقة العسكرية).
- بالنسبة للأشخاص ناقصى الأهلية - مثل القصر - فيتعين إستيفاء المستندات الدالة على من يمثلهم قانوناً فى التعامل على هذه الحسابات.
- المستندات الرسمية اللازمة لتفويض الأشخاص الذين يصرح لهم العميل بالتعامل على حساباته والبيانات الخاصة بهم.

بالنسبة للأشخاص الإعتبارية:

- المستندات اللازمة للتحقق من وجود الشخص الإعتبارى ومزاولة النشاط وبوجه خاص السجل التجارى والبطاقة الضريبية.
- المستندات الرسمية الدالة على وجود تفويض من الشخص الإعتبارى للشخص أو للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه، والبيانات الخاصة به.
- بالنسبة للجمعيات التى لا تهدف للربح يتم إستيفاء المستندات الدالة على تأسيسها وطبيعة نشاطها والتى تجيز لها فتح الحسابات.

- الإلتزام بعدم فتح حسابات أو التعامل مع الأشخاص أو الجهات التى يحظر التعامل معها طبقاً للنظم القانونية المعمول بها وفقاً لما يتم الإخطار به من الجهات المعنية.

- ويجب بذل عناية خاصة بالعملاء التاليين وفق ما يتوافر لديها من بيانات:

- أن يبدى العميل إهتماماً غير عادى فيما يتعلق بإلتزام الشركة بمتطلبات الإبلاغ وسياسات الشركة الخاصة فى مكافحة غسل الأموال ورفض الكشف عن أى معلومات تتعلق بأنشطته ومصدر أمواله أو يقدم وثائق هوية بها شبهة التزوير.
- العملاء بدول لا تتوافر لديها نظم تشريعية لمكافحة غسل الأموال.
- العملاء الذين يسافرون بصفة مستمرة إلى بلاد تشتهر بتجارة أو زراعة المخدرات.
- العملاء الذين يبدون لا مبالاة تجاه المخاطر أو العمولات أو غيرها من تكاليف المعاملات الإستثمارية الأخرى.
- العملاء الذين يبدون و كأنهم وكيلا لشخص أو كيان غير معلوم الهوية ولكنهم يرفضون أو لا يكون لديهم الرغبة في تقديم أي معلومات تتعلق بذلك الشخص أو الكيان.
- العملاء الذين يواجهون صعوبة في وصف طبيعة نشاطهم أو يفتقرون إلى المعلومات العامة فيما يتعلق بذلك النشاط.

ب) عند التعامل مع عملاء أجانب وجب على الشركة أو الجهة إتخاذ الإجراءات اللازمة للتعرف على العميل ومصادر أمواله.

ج) تضع الشركة نظاماً لمراقبة العمليات غير العادية سواء من حيث القيمة أو الحجم أو السحب أو الإيداع النقدى أو الورقى من وإلى الشركة أو الجهة ويتولى المدير المسئول عن شئون مكافحة غسل الأموال أو من ينوب عنه دراسة تلك العمليات غير العادية لتحديد ما إذا كانت تفتقر إلى الحس الإستثمارى أو أنها تتسم بالريبة والشبهة أو تمثل سياسة إستثمارية غير إعتيادية للعميل وعليه القيام بذلك على الأخص فى الحالات الآتية:

- إتجاه العميل نحو العمليات أو الصفقات التى تفتقر إلى الحس الإستثمارى أو التى لا تتوافق مع نشاطه وتخالف سياسته الاستثمارية المعتادة.
- عملاء يتعاملون بمبالغ ضخمة دون توافر الحد الأدنى من المعرفة بطبيعة الإستثمار فى الأوراق المالية ومخاطرها.

- ان يحتفظ العميل بحسابات متعددة أو أن يحتفظ بحسابات بأسم أفراد العائلة أو تحت أسماء شركات.
- وتكرار قيامه بالعمليات بين هذه الحسابات دون سبب واضح.
- ألا يبدى العميل إهتماماً بالحصول على أفضل سعر للورقة المالية المتعامل عليها بيعاً وشراءً.
- عدم اهتمام العميل دائماً بما تقدمه الشركة أو الجهة من نصائح استثمارية.
- إتمام تسويات العمليات المنفذة عن طريق وسيط وليس العميل ذاته.
- أن يفضل العميل التعامل مع الشركة عن طريق شيكات سياحية أو مصرفية لحامله.
- تكرار قيام العميل بتغذية حسابه لدى الشركة لتغطية عمليات شراء ثم القيام بالبيع غير المبرر أو بعد فترة قصيرة وإعادة سحب أمواله.
- تعمد العميل القيام بعمليات متعددة تقل قيمتها عن ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى وذلك بقصد تجنبه التعامل من خلال البنوك أو يطلب الإعفاء من التعامل من خلال البنوك للعمليات التي تتعدى قيمتها ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصري.

د) يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات أو الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال عن أى إجراء من الإجراءات التى تتخذ فى شأن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال أو عن البيانات المتعلقة بها، كما يجب عدم إفشاء أية معلومات عن العملاء ومعاملاتهم لغير الجهات المشار إليها.

ه) وعلى العاملين بالشركة أو الجهة الإبلاغ عن أية مخالفات فى تنفيذ نظم الشركة الخاصة بمكافحة غسل الأموال إلى المدير المسئول ما لم تكنله صلة بهذه المخالفات ففى تلك الحالة يقوم العاملون بإبلاغ العضو المنتدب للشركة أو المدير التنفيذى للجهة حسب الأحوال وتخطر الهيئة العامة لسوق المال ووحدة مكافحة غسل الأموال بصورة

منها وتلتزم الشركة أو الجهة بسرية البلاغات وأن العاملين المبلغين لن يواجهوا أى تصرفات إنتقامية بسبب تقديمهم لتلك التقارير.

رابعاً: المدير المسئول عن شئون مكافحة غسل الأموال

- يجب أن يتوافر فى المدير المسئول عن شئون مكافحة غسل الأموال ما يلى:
  ١- أن يشغل أحدى وظائف الإدارة العليا فى الشركة.
  ٢- أن يتوافر لديه المؤهلات العلمية والخبرة العملية الكافية.

- تحدد الشركة أو الجهة إسم شخص بديل يحل محل المدير المسئول عن شئون مكافحة غسل الأموال فى حالة غيابه على أن تتوافر فيه ذات الشروط وأن يقوم بذات المهام.
- تضع الشركات والجهات مهام عمل المدير المسئول عن شئون مكافحة غسل الأموال "على أن تشمل تلك المهام على الأخص ما يلي:

- تلقى المعلومات عن العمليات غير العادية والمشتبه فيها، التى تتيحها أنظمة المؤسسة المالية الداخلية، أو التى ترد أليه من العاملين، أو من أية جهة أخرى، وقيامه بفحص هذه العمليات واتخاذ القرار فى شأن اخطار الوحدة بها أو حفظها، على أن يكون قرار الحفظ مسببا وأن تكون مسئولية الأخطار منوطة به.
- إذا إشتبه المدير المسئول فى أن أية عملية تتضمن غسل أموال، تعين عليه إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال فوراً على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل الوحدة مرفقاً به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بتلك العمليات والأسباب التى إستند إليها.
- أن تهيئ كل مؤسسة من المؤسسات للمدير المسئول عن شئون مكافحة غسل الأموال ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته فى استقلالية، وما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التى ترد اليه والاجراءات التى يقوم بها، ويكون له فى سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التى تلزم لقيامه بأعمال الفحص، ومراجعة النظم والاجراءات التى تضعها المؤسسة المالية لمكافحة غسل الأموال ومدى الالتزام بتطبيقها، واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير أو لزيادة فاعليتها وكفاءتها.

- يعد المدير المسئول عن شئون مكافحة غسل الأموال تقريرا مرة على الأقل كل سنة عن أوجه نشاطه وتقييمه لنظام واجراءات مكافحة غسل الأموال فى المؤسسة، وعن العمليات غير العادية والمشتبه فيها وما اتخذ فى شأنها مشفوعا بما يراه من اقتراحات فى هذا الشأن. ويقدم التقرير الى مجلس ادارة المؤسسة لابداء ما يراه من ملاحظات، وما يقرر اتخاذه من اجراءات فى شأنه، ويرسل هذا التقرير الى الوحدة والهيئة العامة لسوق المال مشفوعا بملاحظات وقرارات مجلس ادارة المؤسسة فى شأنه.

- تقوم الشركة أو الجهة بمراجعة أداء المدير المسئول والعاملين بإدارته كجزء من تقييم أدائهم السنوى و تقوم الإدارة العليا بتحديد الموظف الذى يقوم بمراقبة ومراجعة حسابات المدير المسئول والعاملين بإدارته.

خامساً: حفظ السجلات والمستندات

١- على الشركات والجهات أن تحتفظ بالمستندات والسجلات التى تلتزم بإمساكها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنتهاء التعامل مع العميل أو من تاريخ قفل الحساب بحسب الأحوال.

٢- و يتم وضع هذه المستندات والسجلات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه عند طلبها أثناء الفحص والتحرى أو التحقيق والمحاكمة فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

سادساً: التدريب

- يتم وضع برنامج لتدريب العاملين بالشركة أو الجهة تحت إشراف " المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال " والإدارة العليا"، ويتم التدريب بصورة سنوية على الأقل، دون إخلال بحضور الدورات التدريبية التى تشرف عليها الهيئة او وحدة مكافحة غسل الأموال الخارجية المشار إليها بهذه الضوابط.

- على أن يتضمن برنامج التدريب من الموضوعات التالية على الأقل:

- كيفية تحديد العلامات التحذيرية ومؤشرات عمليات غسل الأموال التى تنشأ خلال قيام العاملين لمهام وظائفهم.
- ما ينبغى على العاملين القيام به بمجرد إكتشافهم للعلامات التحذيرية ومؤشرات غسل الأموال، والأدوار التى يقوم بها العاملون بالشركة من أجل تنفيذ سياسات وإجراءات الشركة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وكيفية أداء تلك الأدوار، والإجراءات التى يمكن أن تتخذ ضدهم فى حالة مخالفة النظم المقررة لمكافحة غسل الأموال.

- فى جميع الأحوال يتعين الإحتفاظ بالسجلات الدالة على التدريب المشار إليه على أن يتضمن أسماء العاملين الذين تم تدريبهم والموضوعات التى كانت محلاً للتدريب وتاريخ إجراء التدريب.